

دعوة عطاء شراء طابعات Laser Jet / وزارة العدل

- (1) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية أو أية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله وحسب ما هو مطلوب في الشروط الخاصة او إذا تطلبت طبيعة اللوازم ذلك.
- (2) يلتزم المناقص بإدخال السعر الافرادي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (3) يلتزم المناقص بإدخال الخصم على السعر الافرادي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مئوية.
- (4) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء.
- (5) يتضمن سعر اللوازم والخدمات التوريد والتحميل والتتزيل في الموقع / أو المواقع الواردة في جدول المواصفات.
- (6) يلتزم المناقص بتقديم تأمين الدخول باسم معالي وزير العدل بالإضافة لوظيفته ونسبة (3%) من عرض السعر المقدم من المناقص، و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض (90) يوماً وبخلاف ذلك لن يقبل العرض. على أن تودع ضمانات الدخول فقط بمغلف مختوم ومغلق مكتوب عليه اسم ورقم العملية الشرائية واسم الشركة المتقدمة في صندوق لجنة الشراء الرئيسية / قسم المشتريات في مبنى وزارة العدل قبل الموعد المحدد لفتح العروض الالكترونية وكما هو مذكور على نظام الشراء الالكتروني.
- (7) يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء بنسبة (10%) من قيمة العطاء المحال باسم معالي وزير العدل بالإضافة لوظيفته وقبل تبليغه بقرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء.
- (8) تقدم التأمينات على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يتم بيان اسم المناقص ورقم المناقصة ونوع التأمين وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه، اسم البنك، قيمة التأمين).
- (9) يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل من سوء المصنعية.
- (10) تحتسب غرامة التأخير عن التوريد بنسبة مقدارها (0.5%) من قيمة الإحالة النهائية عن كل أسبوع تأخير.
- (11) تقوم وزارة العدل بإعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (10) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.
- (12) في حال قررت لجنة الشراء الرئيسية تمديد موعد فتح العروض، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول.
- (13) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).
- (14) إبراز شهادة المنشأة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين في حال أن اللوازم من منشأ أردني.
- (15) على المناقصين المتقدمين إبراز ما يثبت بأنهم مسجلين في نظام الفوترة الوطني الإلكتروني وان تكون الفاتورة المقدمة من نظام الفوترة الإلكتروني (نموذج فوترة).
- (16) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة.
- (17) لغايات تطبيق الأفضلية السعرية للنوع الاجتماعي يستوجب من المناقص المهتم تقديم ما يلي :

دعوة عطاء شراء طابعات Laser Jet / وزارة العدل

- أ) شهادة لمن يهمله الامر (السجل التجاري) صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او من السجل المركزي من وزارة الصناعة و التجارة و التموين سارية المفعول.
- ب) ارفاق صورة عن الهوية الشخصية للشخص المفوض بالتوقيع سارية المفعول.
- ج) تقديم صورة عن البطاقة التعريفية الصادرة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- هـ) أي متطلبات اخرى تطلبها لجنة الشراء الرئيسية في حينه.
- 18) يجب أن يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص إن وجدت.
- 19) يجب أن تكون المواصفات والماركات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة.
- 20) لا يجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه أية بدائل.
- 21) تقدم العروض باللغة العربية باستثناء البنود التي تتطلب أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 22) سيتم إحالة العطاء على أساس سعري واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) .
- 23) يجب تصحيح أي خطأ حسابي في العرض بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحيحات الحسابية كما يلي:
- أ) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها.
- ب) في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.
- ج) في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لاعتماد السعر رقماً.
- د) إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
- هـ) إذا تبين ان المناقص لم يقوم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود المناقصة الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه.
- 24) توريد الطابعات بالمواقع التي تحددها الوزارة.
- 25) التوريد خلال 60 يوم من تاريخ التبليغ بأمر الشراء وقرار الاحالة.
- 26) الالتزام التام بنظام المشتريات الحكومية رقم(8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وجميع الملاحق الخاصة بالنظام.
- 27) على المناقص أن يرفق بعرضه أو عند الطلب الوثائق التي تثبت ما يلي:
- 1) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة والتموين سارية المفعول.
- 2) رخصة مهن سارية المفعول .
- 28) يجب على المناقص أن يراعى عدم وجود تضارب مصالح عند المشاركة في العمليات الشرائية عند إبرام عقد الشراء.

دعوة عطاء شراء طابعات Laser Jet / وزارة العدل

- (29) لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتريّة أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- (30) للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوائح والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريّة إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
- أ) إذا لم تعد هناك حاجة للوائح أو الأشغال أو الخدمات.
- ب) إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ج) إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- د) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- (31) على المناقص أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات أو التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه.
- (32) يجب على المناقص التقيد بما جاء بأحكام المادة رقم (2، 3) من الملحق رقم (3) قواعد الأخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق المبين على موقع الشراء الإلكتروني وموقع الدائرة الإلكتروني (ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات أو التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه).
- (33) لا يتم الإفصاح للمناقصين أو إلى شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.
- (34) تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بوثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمة من المناقص جزء لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.
- (35) يقدم استدعاء موقع ومختوم من المناقصين والمتعهدين للإفراج عن كفالات التأمين المطلوبة بموجب تفويض خطي من الشركات والمؤسسات.